

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٧

ضَوَابِطُ حِسَابِ رِبْحِ الْمُعَامَلَاتِ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	١١٦٠
نص المعيار	١١٦١
١- نطاق المعيار	١١٦١
٢- الربح المشروع وغير المشروع	١١٦١
٣- تحديد نسبة الربح في المعاملات	١١٦١
٤- زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال	١١٦٢
٥- تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة	١١٦٢
٦- وضع معدلات أو نسب متعددة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة	١١٦٢
٧- توزيع ربح المعاملات المؤجلة	١١٦٣
١٢- تاريخ إصدار المعيار	١١٦٤
اعتماد المعيار	١١٦٥
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١١٦٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١١٦٨
(ج) التعريفات	١١٦٩





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المقصود بحساب ربح عمليات التمويل
أو الاستثمار في المؤسسات^(١) وأحكامه وآلية توزيعه.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار. ولا يتناول توزيع الربح في حسابات الاستثمار؛ لأن له معياراً خاصاً به.

٢. الربح المشروع وغير المشروع:

١ / ٢ الربح المشروع هو: ما ينتج عن تصرف مباح، مثل: البيع، والإجارة، والشركة، بالضوابط الشرعية للعقود.

٢ / ٢ الربح غير المشروع: ما ينتج عن تصرف محرّم، مثل: الربا، والتجارة بالمحرمات، أو عن عقود باطلة.

٣. تحديد نسبة الربح في المعاملات:

١ / ٣ ليس للربح حدّ أعلى يحرم تجاوزه ما دام التعامل مبنياً على التراضي، مع مراعاة الفرق والقناعة والسماحة.

٢ / ٣ الأصل: عدم جواز تحديد الربح من السلطات المختصة ما لم يحصل الاحتكار، أو لظروف طارئة، أو لمصلحة ظاهرة: فيجوز التسعير لمقدار الربح بشرط عدم الإجحاف.

٤. زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال:

تجوز الزيادة في ربح العمليات المؤجلة عن الربح في المبيعات الحالية، على أن تكون مدمجة في الثمن، وألا يزداد في مقدار الدين بتأخر السداد عن الأجل المحدد.

٥. تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة:

١ / ٥ يجوز تحديد الربح في المربحة بمبلغ مقطوع يضاف على التكلفة، أو بنسبة مئوية منها.

٢ / ٥ يجوز أن يستأنس لتحديد نسبة الربح عند الوعد، أو إبرام العقد، بمؤشر منضبط يتفق عليه بين الطرفين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون مجموع الثمن ومواعيد أقساطه ومقاديرها محددة لا تتغير بتغير المؤشر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المربحة البند (٦/٤).

٦. وضع معدلات أو نسب متعددة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة:

١ / ٦ لا مانع من وضع معدلات أو نسب متعددة لحساب ربح التمويل بالمضاربة تبعاً لفترات مدتها، أو تبعاً لبلوغ ربح أحد الطرفين نسبة معينة من رأس المال بصورة لا تقطع المشاركة في الربح. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة البند (٥ / ٨).

٢ / ٦ لا مانع من تقييد رب المال للمضارب بألا يستثمر إلا بعمليات لا يقل ربحها المتوقع عن نسبة معينة، مع عدم ضمان رأس المال، أو الربح، أو كليهما. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار.

٧. توزيع ربح المعاملات المؤجلة:

١ / ٧ لا مانع شرعاً من اتباع الطرق المحاسبية المتعارف عليها التي تقرها الجهات الإشرافية لتوزيع وحساب ربح المعاملات المؤجلة على الفترات المالية، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة، مع العمل على تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما أمكن ذلك.

٢ / ٧ يتعين على المؤسسات عند إعداد بياناتها المالية، تجنب كل ما من شأنه الإيهام أو التدليس بشأن طرق حساب الأرباح أو توزيعها.

٨. على المؤسسة أن تفصح لعملائها عن طريقة حسابها للربح، وأن تُعطي العميل فرصة للاستفسار عن أصل ذلك. كما أن عليها إذا ذكرت الربح في حملاتها الإعلانية ومطويات تسويق منتجاتها، أن تبين تلك الطريقة بما ينفي التدليس. أما في العقود، فيجب ذكر الثمن الإجمالي، أو التكلفة والربح بمبلغ أو نسبة منها. وفي حال ذكر نسبة الربح مقرونة بالزمن لا تصح الجدولة للدين بزيادة كل من الزمن والربح.

٩. لا مانع أن تستخدم المؤسسة أي طريقة مقبولة شرعاً متعارف عليها لحساب الربح بناءً على مدة التمويل، مثل: طريقة الحساب التي تعتمد على تحديد الربح بنسبة من كامل المبلغ سنوياً لكامل المدة، أو طريقة الحساب التنازلية حيث يحسب الربح على المبالغ المتبقية في ذمة العميل بحسب جدول الأقساط، شريطة التزام الشفافية والإفصاح التام وأن يكون ثمن البيع الإجمالي مبيّناً بالمبلغ.

١٠. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية.

١١. طريقة معالجة الربح في الدفاتر الداخلية، مثل: فصل حساب الربح عن حساب التكلفة، أو ربط الربح بالأقساط الأولى: لا تأثير لها على العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله. وعلى المؤسسات أن تطوّر أنظمتها وبرامجها الآلية لتكون متوافقة مع المعايير والأحكام الشرعية.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار ضوابط حساب ربح المعاملات في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة - الأحد ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧-٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن حساب ربح المعاملات في تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨ م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٠ م في دولة الكويت - ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار حساب ربح المعاملات وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٢-١٤ ذي القعدة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠ م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١ م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (٣٠) في الفترة من ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في المدينة النبوية بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافق ١٧ يونيو ٢٠١٥ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند عدم تحديد حد أعلى للربح أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١). وقد تأكد هذا الحكم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٦ (٥ / ٨) «ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر».
- مستند مشروعية زيادة الربح في الثمن المؤجل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) وقد فسّره جماهير المفسرين بأنه البيع الآجل، لتصح المقارنة بينه وبين الربا الذي فيه زيادة. وقد صدر معيار محاسبي بشأن البيع الآجل برقم ٢٠.
- مستند مشروعية وضع معدلات للربح في المضاربة: أن ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح.



(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الربح: الزيادة الحاصلة على رأس المال أو التكلفة.

تعريف الربح وطرق حسابه:

المقصود هنا بالربح هو: الزيادة على رأس المال أو التكلفة في عمليات التمويل أو الاستثمار، ويراد بحساب الربح: طرق تحديد مقداره في عمليات المؤسسة. ويلاحظ أن عددًا من هذه المفاهيم تدخل في الربح حسب الاصطلاح المعاصر.

الغلة: الزيادة في قيمة الأصول المتداولة ببيع.

الفائدة: الزيادة في قيمة الأصول الثابتة.

العائد: ربح الاستثمار.

الإيراد أو الدخل: العائد الدوري لفترة محددة.



